

إشتراك أكثر من شخص

الشركات التجارية

من الشروط اللازمة لتكوين الشركة اشتراك أكثر من شخص، كما هو واضح من تعريف الشركة في المادة الرابعة من القانون يشترك به شخصان أو أكثر فالحد الأدنى شخصين، لأنه لا يمكن إنشاء عقد بغير هذا العدد، فالعقد التقاء أكثر من أرادة، وما يقرره قانون الشركات العراقي كحد أدنى لأشخاص الشركة (خمسة أشخاص في شركة المساهمة م ٦ / أو لا وشخصين في كل من الشركة المحدودة والتضامنية م ٦ / ثانيا وثالثا. وشخصين في الشركة البسيطة م (١٨١) والعدد مطلوب أثناء التأسيس وطيلة حياة الشركة). فلا يجوز أن ينقص عدد الشركاء عن هذا العدد وإذا نقص فأن ذلك يؤدي إلى تحول الشركة. فالمادة ٢٠٥ في الباب الثامن، الأحكام المتفرقة تنص على انه إذا أصبح عدد أعضاء الشركة دون الحد القانوني بحسب نوعها وجب إكمال العدد خلال ستين يوما من وقوع النقص فأن مضت المدة ولم يعطها المسجل أمها لا أضافيا، وجب تحولها إلى نوع آخر من الشركات وبالشكل الذي يجيزه هذا القانون. لكن القانون أورد استثناء في المادة الرابعة الفقرة ثانيا يفيد إمكانية تكوين الشركة من شخص طبيعي واحد. أطلق عليها تسمية (المشروع الفردي). والنص منقول عن قانون ١٩٨٣ الملغي.

من هم الاشخاص الذين يحق لهم أن يكونوا شركاء في الشركات ؟

نرى اضطرابا واضحا لدى المشرع العراقي بخصوص تحديد الأشخاص الذين يحق لهم تأسيس الشركات أو المشاركة فيها، أو شراء حصة فيها حسب القانون العراقي

فقد اشترط قانون ١٩٨٣ الملغي على العراقيين الإقامة داخل العراق أو الوطن العربي والغي الشرط الخاص بالإقامة بموجب قانون ١٩٩٧ وأبقى على شرط واحد في السماح للعراقي، هو أن لا يكون ممنوعا وبعد أن ساوى قانون ١٩٨٣ بين العرب والعراقيين في المشاركة أو تأسيس الشركات، اشترط قانون قانوننا ١٩٩٧ أن تقتصر المشاركة على شركات الأموال فقط ولا يسمح المشاركة في شركات الأشخاص. وقد صدر قرار من مجلس قيادة الثورة السابق رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤ منع العرب من تكوين الشركات أو المشاركة في تكوينها. ويفهم من نصوص قانون ١٩٨٣ الملغي وقانون ١٩٩٧ عدم السماح للأجانب - غير العرب - من المشاركة في تكوين الشركات، لأن النصوص تحدثت فقط عن العراقيين والعرب (م ١٢) في القانونين)، في حين تسعى التشريعات لغالبية الدول إلى تشجيع الاستثمار الذي يعني السماح بدخول رؤوس وعلية نرى أن يفتح الباب أمام الأشخاص. الأموال الأجنبية وفق ضوابط تحمي المواطن والاقتصاد الوطني أي كانت جنسية الشخص وكذلك طبيعيا يكون الشخص أو معنويا في الاستثمار الذي يأخذ شكل الشركات التي يسمح القانون بتأسيسها في العراق ولا يقيد هذا السماح بتقديرنا إلا شرطين:

الأول: أن لا يكون الشخص ممنوعا قانونا. كأن يكون قد ساهم في جرائم تخريب الاقتصاد الوطني، كتزوير العملة، ويستطيع المسجل أن يستخدم هذا القيد عند الموافقة على تأسيس الشركة (١). والقيد الثاني:

أن تقتصر المشاركة بالنسبة للأجنبي وحتى للعراقي غير المقيم في العراق على شركات الأموال المساهمة والمحدودة) الصعوبة الوصول إلى الأموال الشخصية التي تكون خارج العراق، عندما يسأل شخصيا عن ديون الشركة كما هو الحال في الشركات التضامنية مثلا: أو يقدم غير المقيم في العراق ضمانات مجزية كأن يكون غير المقيم مالكا لأموال داخل العراق أو بمشاركة العراقيين من ذوي المكانة المالية المرموقة، أما بغير ذلك فينبغي أن يوصد الباب بوجه الأشخاص الأجنبية عن تكوين أو المشاركة في شركات الأشخاص. وقد عدلت المادة ١٢ من القانون لتقرأ للشخص الطبيعي أو المعنوي الحق في اكتساب عضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون كمؤسس أو حامل أسهم أو شريك، ما لم يكن ممنوعا من مثل هذه العضوية بموجب القانون أو استنادا القرار محكمة صادر عن محكمة مختصة أو جهة حكومية محولة.

وكما نرى فإن المشاركة مفتوحة لغير المقيم في شركات الأموال أو الأشخاص وكما ذكرنا فإن المشاركة في الأخيرة غير مقبول بتقديرنا، ويعزز هذا النص ما ورد في قانون الاستثمار

تقديم حصة من مال أو عمل

لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها بغير رأس مال يكفي لمواجهة هذه الأعباء، ويتكون رأس المال من الحصص التي يقدمها الشركاء، ولا يكون شريكا في الشركة من لا يقدم حصة في رأس المال

ويمثل رأس المال الضمان لدائني الشركة، إضافة إلى ما لدى الشركة من موجودات ويقدر رأس المال بالنقود، ايا كانت الحصص التي قدمها الشركاء. وتشرط المادة ٢٦ من قانون الشركات العراقي أن يحدد رأس المال بالدينار العراقي

:أما نوع الحصة التي يقدمها الشركاء

قد تكون الحصة نقودا وهو الغالب والأنسب مادام رأس المال يقدر بالنقد ولا يشترط في الحصص التي يقدمها الشركاء المساواة

ويمكن أن تكون الحصة أعيانا وذا كان قانون الشركات لم يفصح عن ذلك، فيمكن أن يفهم من الإطلاق الذي وردت فيه كلمة مال في التعريف حسب المادة ٤

وقد أشارت التشريعات المقارنة إلى الأموال العينية صراحة

وتحدد الحصة العينية التي يقدمها الشريك بالنقود ولا يتدخل المشرع عادة في تقدير النقود المساوية للحصة العينية في شركات الأشخاص التضامنية في القانون العراقي لان الشركة تقوم على عدد محدود من الشركاء تجمعهم صلات قائمة على المعرفة والثقة. لكن المشرع تدخل في شركات الأموال فبين كيفية تقدير الأعيان التي تقدم في هذه الشركات للحصول على الأسهم (م ٢٩) وستتناول ذلك في حينه.

وقد تقدم الأعيان على سبيل التملك. أي أن الشريك يتنازل عن المال ليدخل في ملكية الشركة، وعلى الرغم من أن الأمر لا يعد بيعاً لأن نقل الملكية لا يكون إلا مقابل ثمن إلا أن أحكام البيع تنطبق عليه كما يرى البعض ذلك

وقد تكون حصة الشريك التي يقدمها للمشاركة برأس المال. حقا له لدى الغير، فلا يكون مقدما لحصته إلا من تاريخ استيفاء الشركة لهذا الحق من الغير، وهذا كما يقال خلاف ما تقضي به أحكام حواله الحق في ضمان وجود الدين عند الاحالة، إنما يلتزم المدين أيضا ببسار المدين عند المطالبة، حماية للشركة في تكوين رأس المال

الحصة: عمل: قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك عملا، وهي ما تعرف بالحصة الصناعية، وقد أشار التعريف في المادة الرابعة من قانون الشركات إلى إمكانية أن تكون الحصة عملا

والشركات التي يغطيها التعريف هي المساهمة، المحدودة، التضامنية والمشروع الفردي) لأن الشركة البسيطة كما أوضحنا ذلك افرد لها المشرع أحكاما خاصة وتعريفا خاصا بها. وبالنسبة لهذه الشركات المساهمة والمحدودة حسب القانون العراقي هي شركات ينقسم رأس المال فيها إلى أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة فالقانون يشترط أن يكون المقابل للحصول على الأسهم نقودا، ومن غير المتصور تقدير ما يقدمه الشريك من عمل ابتداء، لأن تقديم العمل يمتد طيلة حياة الشركة، ولا يمثل العمل جزء من رأس المال، ولا يكون ضمانا للدائنين، لأنه لا يمكن الحجز عليه، وفي هذه الشركات المساهمة والمحدودة)، يقتصر ضمان الدائنين على رأس المال

أما بالنسبة لصاحب المشروع الفردي، فله الحرية في أن يقدم عمله، على أن ذلك لا يمثل رأس المال ولا بد من تقديم رأس المال المقدر بالنقد، سواء كان من تظل من الشركات الأربعة التي أشرنا إليها الشركة التضامنية، ولا يحول في هذه الشركات حائل دون تقديم شريك أو أكثر عملا، وإذا كانت المادة ٥٣ التي ذكرناها تقضي بأن يقدم رأس المال وبالكامل قبل صدور شهادة تأسيس الشركة، فمن المعلوم أن حصة العمل لا تدخل في تكوين رأس المال، لعدم إمكانية الحجز عليها، ولأن العمل لا يمكن أن يقدم دفعة واحدة. أثناء تأسيس الشركة أو في فترة محددة، إنما يكون تقديم العمل مستمرا

أما الشركات البسيطة فقد جاء النص واضحا في إباحة تقديم العمل كحصة في الشركة، فالمادة ١٨١ تنص على أن تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة يقدمون حصصا في رأس المال أو يقدم واحد منهم أو أكثر عملا والآخرين مالا) وبصورة عامة يشترط في العمل الذي يقدم، أن يكون ذو فائدة واضحة للشركة، ليس من الأعمال التافهة التي تؤدي من أي شخص (٢). وإذا قدم مثل هذا العمل فلا يكون صاحبه شريكا، إنما أجيرا أو عاملا، ولذلك فإن عمل المهندس والخبير في شؤون التسويق مثلا يمكن أن تمثل حصص المقدميها في رأس المال كذلك يثار في موضوع حصة العمل مصير ثمار العمل براءة الاختراع التي يحصل عليها من يقدم حصته عملا فهل ثمارها له أم للشركة؟ وثمار العمل من نصيب الشركة إلا براءة الاختراع فهي للشخص مقدم العمل الا إذا جرى الاتفاق في الحالتين خلاف ذلك .